

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

قرار إعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق
جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب

وفقا للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٧) والمنعقدة في ١٤ / ٤ / ٢٠٠٨ قررنا إصدار:

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

قرار إعلان الجرائم المرتكبة بحق الشعب الكوردي في العراق جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب

من حق الكورد ان يعيش كسائر شعوب المعمورة، بكرامة و سلام و أمان ويتمتع بكافة حقوقه القومية كسائر الامم التي نالت حقوقها المشروعة، و في حين تحرر بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى معظم الأمم والشعوب من نير الاستعمار والاحتلال، تم اقرار بعض من حقوق الشعب الكوردي بموجب المواد، (٦٢، ٦٣، ٦٤) من معاهدة سيفر عام (١٩٢٠)، الا ان المجتمع الدولي ممثلاً بالدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى قد اجهضتها تحقيقاً للمصالح الاقتصادية وتقسيم النفوذ وذلك بموجب معاهدة لوزان عام (١٩٢٣) والحقت كوردستان الجنوبية (ولاية الموصل) بالعراق عام (١٩٢٥)، وعندما قبل العراق في عصبة الامم عام (١٩٣٢) عُلق ذلك القبول على شرط تقيد العراق بالتزامات وضعتها عصبة الامم، من بينها وجوب احترام العراق للحقوق الانسانية والثقافية والادارية للكورد والاقليات القاطنة في الوية الموصل واربييل وكركوك والسليمانية، وبينما بقيت تلك الالتزامات قائمة وانتقلت بعدها الى هيئة الامم المتحدة بموجب قرار مجلس عصبة الامم عام ١٩٤٦، الا ان الحكومات المتعاقبة لم تقرر تلك الحقوق وانتهجت سياسة القمع والاضطهاد والترحيل القسري وشتى الممارسات اللانسانية ضد الشعب الكوردي حتى بلغت ذروتها في العقود المظلمة من حكم النظام

البعثي البائد اتسمت بارتكاب أفصح الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان بحقه ولم تنج منها المكونات الاخرى لشعب اقليم كوردستان من التركمان والآشور والكلدان والأرمن استجمعت كل اركان جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية على مرأى ومسمع من العالم دون حراك بل وسط صمت رهيب ومريب من المجتمع الدولي، الامر الذي ادى الى تمادي النظام فى غيِّه الى أن استجاب مجلس الامن الدولي لصيحة الرأي العام العالمي وصحوة الضمير أمام قمع ذلك النظام لانتفاضة شعب كوردستان العراق فى ربيع عام ١٩٩١، واجباره على ترك وطنه وبدء مسيرته المليونية للالتجاء الى الحدود الدولية لدول الجوار تحت وابل القصف المدفعي والجوي لمدنه المسالمة وتناقلت وسائل الإعلام صوراً لمأساة عشرات الألوف من الكرد النازحين الأمر الذي أدى إلى أن يصدر مجلس الامن قراره التاريخي المرقم ٦٨٨ لوقف قمع شعب كوردستان والشعب العراقي عموماً ومهد الطريق لقرار دول التحالف المنتصرة فى حرب الخليج ١٩٩١ بإعلان مناطق فى كوردستان مناطق آمنة، لوضع حد لسياسة النظام الدكتاتوري البائد التي دامت لثلاثة عقود اتسمت بالعنصرية والشوفينية وارتكاب ابشع جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد شعب كوردستان تمثلت صورها بمايلي:-

أولاً: ابعاد مئات الآلاف من الكورد الفيليين الى خارج العراق خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي بعد تجريدهم من كافة الوثائق القانونية التي تثبت عراقيتهم و فصل اكثر من خمسة عشر الف شاب منهم عن عوائلهم وسوقهم الى مصير مجهول دلت الوثائق فيما بعد على انهم استخدموا عينات لتجارب الاسلحة الكيماوية.

ثانياً: سوق اكثر من ثمانية آلاف من البارزانيين العزل خلال عام ١٩٨٣ الى جهة مجهولة ولم يعثر على اثر لهم إلا بعد سقوط النظام الدكتاتوري حيث تم انتشار بقايا الهياكل العظمية للعديد منهم فى عدة مقابر جماعية فى انحاء مختلفة من العراق.

ثالثاً: استخدام الاسلحة الكيماوية عامي ١٩٨٧ . ١٩٨٨، ضد السكان المدنيين فى اكثر من ثمانين قرية وموقع فى كوردستان العراق واهمها مناطق وادي باليسان وملكان وبادينان وطرميان.

رابعاً: إبادة اكثر من (١٨٢٠٠٠) مائة واثنين وثمانين الف مواطن مدني فيها خلال حملات عسكرية سيئة الصيت سميت بحملات الانفال حيث دفنوا احياءً فى مقابر جماعية جنوب العراق.

خامساً: قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ بالاسلحة الكيماوية التي خلفت اكثر من خمسة آلاف شهيد واصابت الآلاف منهم بعوق وأمراض مستعصية ولازالت المواليد فى المدينة المذكورة تعاني من امراض وتشوهات خلقية.

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

سادساً: اعلان معظم مناطق كوردستان العراق مناطق عسكرية محرمة وممنوعة الاقامة والعيش فيها أو التنقل منها واليها واعتبر آلاف المواطنين ممن رفضوا اخلاءها اهدافاً عسكرية مشروعة للقتل واعدام من يلقي القبض عليهم احياءاً دونما محاكمة.

سابعاً: اعدام كل من كــــان قد نجا من القصف الكيماوي و إلتجأ الى المناطق الحكومية للامان او الى مستشفياتها للمعالجة.

ثامناً: حرق وهدم وإزالة اكثر من اربعة آلاف وخمسمائة قرية وقصبة بجوامعها ومساجدها وكنائسها وتهجير سكانها وتجريدهم من ممتلكاتهم واسكانهم في مجمعات سكنية قسرية ومنعهم من تغيير مواقع سكنهم.

تاسعاً: تغيير الهوية القومية لمواطني كوردستان . العراق بشئى مكوناتهم القومية (الكورد، التركمان، الكلدان، الأشور، الارمن).

عاشراً: تغيير الواقع الديمغرافي لكوردستان العراق بترحيل مواطنيها الاصليين بشئى الاعذار واحلال غيرهم محلهم.

حادي عشر: سحب الادارات الحكومية من كوردستان سنة ١٩٩١ وحجب الخدمات الحكومية عنها.

ثاني عشر: فرض حصار اقتصادي على كوردستان وتقييد حركة السكان منها واليها.

وقد ثبت بقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (١/ج٢/٢٠٠٦) في (٢٤/٦/٢٠٠٧) والمشكلة بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ان هذا الشعب قد تعرض للابادة الجماعية (الجينوسايد) حيث جاء في قرارها ما يلي:

١. اعتبار جريمة مجازر الانفال (عمليات الانفـال) جريمة إبادة جماعية (جينوسايد) وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب بحق ابناء القومية الكوردية وتم ادانة المتهمين:

أ - على حسن المجيد.

ب - سلطان هاشم أحمد.

ج - حسين رشيد التكريتي.

د - صابر عبدالعزيز الدوري.

نه رشيفى روه نامهى وه قايعى كوردستان له سايتى وه زاره تى داد

هـ - فرحان مطلق الجبوري.

والحكم عليهم بالاعدام شنقاً حتى الموت.

٢. الحكم بالافراج عن المتهم طاهر توفيق العاني لعدم كفاية الادلة القانونية ضده.

٣. فتح قضية مستقلة بحق (٤٢٣) متهماً آخرين وردت اسماؤهم أثناء التحقيق والمحاكمة بدءاً بالمتهم وافيح عجيل السامرائي وانتهاءً بالمتهم محمد سعيد أحمد الهاروني.

٤. الاحتفاظ بحق المدعين بالحق المدني بمراجعة المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الجرائم.

وبتأريخ (٢٤ / ٧ / ٢٠٠٧) صدقت الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا قراري الإدانة والحكم الصادرين في القضية فأكتسب القرار حجة الأمر المقضي فيه.

عليه فان المجلس الوطني لكوردستان - العراق وبحكم مسؤولياته الدستورية والقانونية والسياسية ان يطالب بضرورة التعامل مع السياسات التي انتهجت من قبل الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة مع شعب كوردستان والجرائم المرتكبة بحقه بما تستحقه من توصيفات وفق المواثيق والقرارات التي تتماشى مع جسامتها وخطورتها احقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة ولضمان عدم تكرار الجرائم المذكورة ولتبقى شاخصة في ذاكرة الاجيال المقبلة، يقرر مايلي:

أولاً: ان عمليات الانفال واستعمال الاسلحة الكيماوية المرتكبة بحق الشعب الكوردي هي جرائم إبادة جماعية (جينوسايد) ولذا يحدد اليوم الرابع عشر من شهر نيسان من كل عام (٤/١٤) يوماً لتخليد ذكرى فاجعة عمليات الانفال بحق شعب كوردستان - العراق.

ثانياً: مطالبة الحكومة العراقية الاتحادية بتنفيذ التزاماتها المترتبة على قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (١ / ج / ٢٠٠٦) في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧ وقرار مجلس النواب العراقي المتخذ في جلسته الاعتيادية التاسعة والمؤرخة في (٤/١٤/٢٠٠٨) من أن ماتعرض له الشعب الكوردي في كوردستان العراق من مذابح وقتل جماعي كان إبادة جماعية بكل المقاييس.

ثالثاً: مطالبة الحكومة الاتحادية بتبني الموضوع واثارته بالطرق الدبلوماسية في المحافل الدولية وخاصة منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى بما فيها الاتحاد الاوربي والبرلمان الاوربي والمؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية واتحاد البرلمانات الدولية، وان تبذل ما بوسعها لكي تتخذ تلك الجهات الموقف ذاته في تعريف جرائم الانفال واستعمال الاسلحة الكيماوية في جرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية المتخذ بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (٢٦٠) ألف (د. ٣) المؤرخ ١٠/كانون الاول/